بعض الملاحظات الأولية على أن العدل

ضد قانون الإرهاب لمقدمي مشروع القرار

الدكتور على امراح بوز بايندر(تركيا)[20]

1. العدالة ضد "مقدمي قانون الإرهاب" (جاستا) هو مثير لاهتمام من التشريع الذي اعتمده مجلس "الشيوخ الأميركي" في 17 مايو 2016، ومرت "مجلس النواب الأمريكي" في 9 سبتمبر 2016. أنها تسمح الولايات المتحدة المواطنين رفع دعاوى مدنية ضد الدول الأجنبية التي يزعم أنها ترعى الإرهاب. وعلى وجه التحديد القانون يهدف إلى فضح السعودية بدعاوى قضائية أمام محاكم الولايات المتحدة لصلتها المزعومة بهجمات 11/9. ويتوقع خبراء أن القانون سيضر بالعلاقات بين البلدين، وسوف يكون هذا العمل انتهاكا لمبدأ الحصانة السيادية، والذي هو مبدأ أساسي في القانون الدولي.

2. هذا القانون أصبح وما زال يسبب جدلاً كبيراً، ليس أقلها لإستخدام الرئيس الأمريكي حق النقض وآثارها بالنسبة للحكومة السعودية وأثرها المحتمل على القانون الدولي المتعلق بالحصانة السيادية.

3. أنه يوسع نطاق الاستثناءات للإرهاب وللحصانة من الولاية القضائية للدولة الأجنبية، التي سبق أن وردت في "قانون حصانات السيادة الأجنبية " (FSIA).

4. استنادا إلى FSIA الدول الأجنبية، كقاعدة عامة، "الحصانة من الولاية القضائية للمحاكم في الولايات المتحدة ومن الدول". حتى الآن، يدخل القانون عدة استثناءات لهذه القاعدة، التي تشمل في جملة أمور وحالات هي:

- حيث تنازلت الدولة الأجنبية عن حصانتها.
- المطالبة نوع معين من المطالبات الاميرالية.
- وتنطوي المطالبة الأنشطة التجارية.
- المطالبة تورط حقوق الملكية المرتبطة بالولايات المتحدة.
- نشأت المطالبة من السلوك الضار الذي حدث في الولايات المتحدة.
- المطالبة بالتعويض بموجب اتفاق تحكيم.
- ويسعى المطالبة الأضرار بالمال ضد مكان مخصص كدولة راعية للإرهاب للإصابات الناجمة عن عمل إرهابي.

5. ومن هذه الاستثناءات هو الإرهاب الذي ترعاه الدولة الأكثر أهمية لأغراضنا. هذا الاستثناء التي أدخلت FSIA في عام 1996 وتم تعديله في عام 2008، التي تنص على ما يلي: لا يجوز الحصانة من الولاية القضائية للمحاكم في الولايات المتحدة أو الدول في أي حالة [...] في الأموال التي تلتمس تعويضات ضد دولة أجنبية عن الإصابة الشخصية أو الوفاة بسبب بفعل التعذيب دولة أجنبية ، القتل خارج نطاق القضاء، وتخريب الطائرات، وأخذ الرهائن، أو توفير دعم مادي أو موارد لمثل هذا القانون إذا كان يزاول هذا

العمل أو توفير دعم مادي أو موارد من ومسؤول، موظف أو وكيل لهذه الدولة الأجنبية بينما يعمل ضمن النطاق له أو لها مكتب أو العمالة أو الوكالة.

6. أن ظروف هذه الاستثناءات، ومن ثم، يمكن أن تصاغ على النحو التالي:

أ. الدولة الأجنبية قد تعين رسميا كدولة راعية للإرهاب في الوقت (أو نتيجة) القانون المذكور.

ب. المطالب أو الضحية يتبع الولايات المتحدة ، سواءاً كان عضوا في القوات المسلحة، أو موظف أو مقاول مع حكومة الولايات المتحدة تعمل في نطاق العمالة؛ و

ج. للأفعال التي تحدث في الدولة الأجنبية المعنية، أعطيت الدولة "فرصة معقولة للتحكيم المطالبة وفقا لقواعد التحكيم الدولية المقبولة.

7. أن الأساس المنطقي لهذه القوانين أن توفير التعويض وجبر لضحايا الإرهاب، ومعاقبة الدول الأجنبية لرعاية الإرهاب بغية ردع لهم القيام بذلك في المستقبل. والغرض من هذا القانون المقدمة من المؤتمر، الذي ينص على أن القانون: "هو تزويد المتقاضين المدني بأوسع نطاق ممكن، تمشيا مع دستور الدول المتحدة، أن يلتمس الإغاثة ضد الأشخاص والكيانات والدول الأجنبية، حيثما تتصرف وأينما قد وجدوا، التي قدمت الدعم المادي، مباشرة أو غير مباشرة، إلى منظمات أجنبية أو الأشخاص التي تشارك في أنشطة إرهابية ضد الولايات المتحدة."

8. أن أهم قيود كبيرة على هذا الاستثناء شرط للتعيين الرسمي لدولة أجنبية بوزير الدولة كحكومة أن "مرارا وتكرارا دعما لأعمال الإرهاب الدولي".

وزير الدولة عينت أربع دول راعية للإرهاب حتى الآن، إلا وهي كوبا وإيران والسودان وسوريا. جميع هذه البلدان لا تزال على تلك القائمة، باستثناء كوبا.

9. جاستا الآن إزالة هذا القيد، والآن ممكنة لمواطني الولايات المتحدة مقاضاة أي دولة أجنبية لدعمها للإرهاب بغض النظر عن إذا كانت هذه الدولة المعين كدولة راعية للإرهاب أم لا. من الملاحظ أيضا هذه الحقيقة التي أوباما الرئيس في "رسالة حق النقض"، كما قال أن القانون: "إزالة الحصانة السيادية في المحاكم الأمريكية من الحكومات الأجنبية التي لم يتم تعيينها للدول الراعية للإرهاب"، وأشار كذلك إلى أن: "هذا التشريع أن تصريح الدعاوى القضائية ضد البلدان التي لا تم تعيينها بالسلطة التنفيذية كدول راعية للإرهاب لم تتخذ الإجراءات المباشرة في الولايات المتحدة القيام بهجوم هنا."

10. نتيجة جاستا سوف سيتم على الأرجح، إذا أخذنا في الاعتبار العناصر الهيكلية لقانون المسؤولية التقصيرية الولايات المتحدة، على حد تعبير أوباما: "تجريد جميع الحكومات الأجنبية بالحصانة القضائية في الولايات المتحدة يعتمد فقط على الادعاءات بالمتقاضين خاصة أن سلوك حكومة أجنبية في الخارج وكان بعض الدور أو اتصال بالمجموعة أو الشخص الذي نفذت هجوم إرهابي داخل الولايات المتحدة". وهذا يعني حرفيا إزالة الحصانة السيادية، مما هو راسخ في القانون الدولي العرفي، بموجب القانون الأميركي في المحاكم الأمريكية.

11. جاستا، ومع ذلك، يحتوي على القيد، أي أنها لا تشمل مطالبات التعويض عن الضرر على أساس امتناع أو فعل مجرد الإهمال. يجعل المؤتمر إشارة إلى هذا الحد، حجاج القرينة، في منطق رسمية جاستا عندما يذكر: "الأشخاص أو الكيانات، أو البلدان التي تساهم عن قصد أو عن استهتار بالدعم المادي أو الموارد..." حتى الآن، حتى هذا القيد قد تخلق اختلافات التفسيرية

بين المحاكم الأمريكية كما لوحظ قبل الرئيس أوباما جاستا: "تدعو ما يترتب على ذلك من القرارات التي تستند إلى معلومات ناقصة وخطر وجود مختلف المحاكم التوصل إلى استنتاجات مختلفة حول ذنب فرادى الحكومات الأجنبية ودورها في الأنشطة الإرهابية الموجهة ضد الولايات المتحدة". ولذلك لا عجب أنه يتوقع إجراء مماثلاً من البلدان الأخرى، التي قد تسمح أيضا عن المحاكم المحلية ممارسة الولاية القضائية على مسؤولي الولايات المتحدة أو الولايات المتحدة. قيداً آخر على ي...

12. وفي الواقع، كان هناك ردود فعل سلبية أغلبية ساحقة ضد جاستا. الاتحاد الأوروبي، على سبيل المثال، قد أعربت عن قلقها بشأن الآثار المترتبة جاستا، وقيل أن: جاستا "أن يكون يتعارض مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي وخاصة مبدأ حصانة الدولة ذات السيادة."

13. سواء قبل أو بعد جاستا قد فعلا في مخالفة للقانون الدولي المتعلق بالحصانة السيادية، التي تنطوي على حد سواء الحصانة من الولاية القضائية وتنفيذ تشريعات الدولة من الولايات المتحدة. جاستا وأفعال مماثلة تهدد هذا المبدأ ذاته وتآكل مبدأ على هذا النحو، الذي جزء من القانون الدولي منذ القرن السابع عشر. هذا المبدأ يستند إلى فكرة المساواة بين الدول ذات السيادة، مما يعني أن الدول لا يجب استخدام محاكمها للجلوس في الحكم من بعضها البعض.

14. إذا كان أحد يقرأ الحكم الصادر من "محكمة العدل الدولية" في ألمانيا ضد إيطاليا في عام 2012م. واحد سوف تشير إلى أن الاستثناء الإرهاب عام 1996 ولا في جاستا في مطابقة للقانون الدولي. وكما لاحظت محكمة العدل الدولية:

مادة 57 أن المحكمة ترى أن سيادة الدولة حصانة تحتل مكاناً هاما في القانون الدولي والعلاقات الدولية. أنه مستمد من مبدأ المساواة في السيادة بين الدول. والذي واحد من المبادئ الأساسية للنظام القانوني الدولي. هذا المبدأ يجب أن يكون عرضها جنبا إلى جنب مع المبدأ القائل بأن كل دولة تمتلك السيادة على أراضيها، وأن هناك تدفقات من تلك السيادة الولاية القضائية للدولة أكثر من الأحداث والأشخاص داخل هذا الإقليم. استثناءات للحصانة الدولة يمثل خروجاً مبدأ المساواة في السيادة.

مادة 71 الولايات المتحدة أجنبية ذات سيادة الحصانات قانون عام 1976 لا يتضمن أي حكم يتناول على وجه التحديد المطالبات المتعلقة بأعمال القوات المسلحة الأجنبية لكن بحكم أنه لا يوجد أي حصانة فيما يتعلق بالمطالبات "التعويضات المالية التي تلتمس ضد دولة أجنبية أو الإصابة الشخصية أو الوفاة أو الأضرار التي لحقت أو فقدان الممتلكات، التي تحدث في الولايات المتحدة، والناجمة عن الفعل الضار أو الامتناع من تلك الدولة الأجنبية" (1605 ثانية (أ) (5) وموضوع باستثناء "أي مطالبة تستند إلى الممارسة أو الأداء أو عدم ممارسة أو أداء وظيفة تقديرية بغض النظر عن ما إذا كان يمكن التقدير الإساءة" (1605، البند 5 (أ) (أ). تفسير هذا الحكم، الذي قد لا يوجد نظيره في تشريعات الدول الأخرى[...]

15. والواقع أن محكمة العدل الدولية بعد بعد أن قرر أن FSIA قد لا يوجد نظيره في بلدان أخرى عقب تصريحات هامة في حكمها:

مادة 77 وفي رأي المحكمة، ممارسة الدولة في شكل قرارات قضائية تؤيد الطرح القائل بأن حصانة الدولة لأعمال السيادة لا تزال تمتد إلى الإجراءات المدنية للأفعال التي تسبب الموت أو الإصابة الشخصية أو الأضرار بالممتلكات التي ترتكبها القوات المسلحة وسائر أجهزة الدولة في ألن زاع المسلح، حتى إذا كانت الأفعال ذات الصلة التي تجري في أراضي دولة المحكمة.

مادة 78 في ضوء ما سبق، ترى المحكمة أن القانون الدولي العرفي لا تزال تتطلب أن دولة تمنح الحصانة في الإجراءات المتعلقة بالإساءات التي ارتكبها في إقليم دولة أخرى بالقوات المسلحة والأجهزة الأخرى التابعة للدولة أثناء إجراء نزاع مسلح.

وهكذا، محكمة العدل الدولية قد أكدت وجود حصانة الدول من التقاضي في المحاكم في الدول الأخرى، وليس هناك أي دعم كاف في حالة الدول فيما يتعلق حق استثناء الآمرة لحصانة الدولة. وعلاوة على ذلك، إذا تبدأ دعوى قضائية في المحاكم الأميركية بموجب جاستا، على سبيل المثال ضد المملكة العربية السعودية، سوف تحدث خرقا للقانون الدولي.

16. جاستا، ولذلك يخلق تهديدا ليصبح صندوق باندورا قانونية دولية. مايكل باء موكاسيف، في شهادته ضد جاستا يحيط علما بهذه النقطة عندما يقول: "مشروع القانون هذا سوف يدعو الانتقام من البلدان في جميع أنحاء العالم، وما إذا كانت تركيا بسبب دعمنا للأكراد أو أفغانستان بسبب الوفاة، أو الإصابة أو الممتلكات الأضرار الناجمة عن هجمات الطائرات بدون طيار". ومن ثم جاستا يتصور، العلماء في الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك، كتهديد لمصالح الولايات المتحدة. أنها حقاً مفارقة أن الولايات المتحدة يضعف عقيدة أساسي الدولي ولا منافع الأمة منه من الولايات المتحدة نفسها. برادلي وجولدسميث اقتدار تجعل عقب ملاحظات بشأن هذه النقطة بالذات:

الولايات المتحدة الأمريكية تقوم بإدارة أنشطة أكثر بكثير من الدبلوماسية والاقتصادية والعسكرية في الخارج أكثر من أي دولة أخرى. كانت القاعدة الحصانة السيادية لإضعاف، الولايات المتحدة سيكون رهنا بالعديد من المزيد من الدعاوى القضائية في محاكم أجنبية من أي دولة أخرى وسوف تصبح هدفا جذاباً ورفيعة للتقاضي مسيسة تهدف إلى الطعن في سياستها الخارجية. ولهذا

السبب، قاومت الولايات المتحدة منذ فترة طويلة أن تتخذها الأمم الأخرى التي سوف تؤدي إلى تآكل القانون الدولي المتعلق بالحصانة.

17. وهكذا يقال، دعاوى قضائية ضد إيران تحت FSIA إظهار أن الولايات المتحدة تتصرف دون اكتراث بالقانون الدولي. وفي الواقع، استثناء الإرهاب في FSIA قبل سن جاستا يعتبر فعلا مخالفا للقانون الدولي العرفي وأنها لا تزال ممارسة منعزلة بين الدول الأخرى، باستثناء كندا وإيطاليا. المحكمة الإيطالية تقبل مشروعية هذا الاستثناء، وقدمت في هذا العمل الإرهابي يشكل جريمة ضد الإنسانية، والتأهيل الذي يجعل قانون الإرهاب خرقا للقواعد الآمرة.

18. قضية إيران مثال رائع وهو يخبرنا بالكثير فيما يتعلق بهذا المشروع ممكناً من جاستا. بحلول عام 2016، على سبيل المثال، بلغت التعويضات التي تمنحها "المحاكم الأميركية" ضد إيران إلى أكثر من 56 مليار لنا الدولار. سيرليج وأفلاك تبذل عقب تصريحات هامة: في حكم صدر مؤخرا جداً في "البنك المركزي" ف. بيترسون، قضت "المحكمة العليا في الولايات المتحدة" أن مشروع قانون عام 2012، مما يسمح بدخول أسر 1000 صندوق الإيرانية في المصارف الأميركية بعد أن كانوا قد فاز 2007 دعوى قضائية ضد إيران في محكمة أمريكية، حلت محل الأحكام المتعلقة بالحصانة من التنفيذ للمصارف المركزية. واعتبر بعض الخبراء الحاكم انتهاك للقانون الدولي، إلا إذا لجأت الولايات المتحدة الأمريكية بهذه الطريقة إلى إجراء مضاد لفعل غير مشروع دوليا من جانب إيران.

19. وهذا الوضع أدى إلى دعوى قضائية من إيران ضد الولايات المتحدة في "محكمة العدل الدولية". في هذه الإجراءات إيران المطالب بها، ضمن جملة أمور، أن: "إيران والشركات، بما في ذلك البنك المركزي، وممتلكاتهم،

والمملوكة للدولة الإيرانية يحق بموجب القانون الدولي العرفي وما بموجب معاهدة الصداقة."

20. وعلاوة على ذلك، مرت إيران تشريع يسمح للدعاوى المدنية الإيرانية ضد الولايات المتحدة الأمريكية. ومشروع القانون هذا قوات الإدارة بطلب التعويض من الولايات المتحدة عن الإجراءات التي اتخذت ضد إيران في السنوات الماضية 63. سوف تتكرر على الأرجح هذا رد فعل قوي من إيران ضد، كوضع من جراندوبيرت، "قطع الطريق" أصولها من جانب الدول التي يجوز رفع دعوى تحت جاستا. أنها تحتاج، مع ذلك، أن دخلت في هذه المرحلة أنه إذا كان للدول البدء في اعتماد مثل هذه القوانين كرد فعل للولايات المتحدة الأمريكية هذا قد يغير أيضا القانون الدولي العرفي فيما يتعلق بحصانة الدولة بطريقة تتعارض مع مصالح الدول التي تعمل بمبدأ المعاملة بالمثل. ولذلك، سيكون من الحكمة الامتناع عن مبدأ الحصانة السيادية بدلاً من اتخاذ الإجراءات التي سوف تؤدي إلى تآكل عليه. من المستحسن كذلك أيضا يمكن أن تنظر الدول تحت التهديد بسحب أصولهم من الولايات المتحدة، قبل أن تصادر، والأصول السعودية في الولايات المتحدة المبلغ إلى 750 مليار دولار...